

The Legal Guarantees for Woman in Commercial Transactions Practice in Bahraini Legislative

Nasiem Khalid Al shawawreh *

Faculty of Law, University of Applied Sciences, Bahrain.

E-mail: Nasiem.shawawreh@asu.edu.bh

Received: 11 March. 2021

Revised: 19 March. 2021

Accepted: 22 April. 2021

Published: 1 Jun. 2021

Abstract: This research deals with the legal guarantees of the Bahraini legislature to enable women to conduct business by studying laws related to economic activity, such as the Bahrain Trade Law No. 7 of 1987, the Commercial Companies Law No. 21 of 2001 and other laws of an economic nature related to this topic. Through which it becomes clear that the woman is qualified to do business, whether a Bahraini woman or a foreign married woman who wants to terminate business in the Kingdom of Bahrain.

As in this regard, some problems may appear that may affect a woman's practice of business, whether it is related to the extent of the availability of legal regulation that helps women carry out these works with confidence and ability and without discrimination based on gender, and the adequacy of these laws. Or what is related to laws and decisions that motivate and support women in the exercise of their work and encourage them to lead, where in the end a set of results emerge, the most important of which is that the legislator equated men and women with respect to commercial capacity to do business and thus in acquiring the status of a trader, and in the type of business that can be practiced And he issued laws that support and enhance the empowerment of women to lead in their businesses. Thus, the Bahraini legislator has strengthened the role of women in contributing to the economic development of society in general.

Keywords: Legal guarantees, Empowerment of women, Business, Eligibility, Married women.

* Corresponding author E-mail: Nasiem.shawawreh@asu.edu.bh

الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء المشرع البحريني

نسليم خالد الشواور

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين

المخلص: يتناول هذا البحث الضمانات القانونية لدى المشرع البحريني لتمكين المرأة من ممارسة الأعمال التجارية وذلك من خلال دراسة القوانين ذات العلاقة في النشاط الاقتصادي، مثل قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987، وقانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 2001 والقوانين الأخرى ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة في هذا الموضوع، والتي يتبين من خلالها أهلية المرأة في ممارسة الأعمال التجارية سواء المرأة البحرينية أم المرأة المتزوجة الأجنبية التي ترغب مزالة العمل التجاري في مملكة البحرين .

حيث في هذا الخصوص قد يظهر لنا بعض الاشكاليات التي قد تؤثر في ممارسة المرأة للأعمال التجارية سواء ما تعلق بمدى توافر تنظيم قانوني يساعد المرأة على قيامها بتلك الأعمال بكل ثقة واقتدار؟، وهل تساهم تلك القوانين بالحد من تمييز المؤسسات بين الجنسين في التعامل التجاري؟. حيث يظهر في النهاية مجموعة من النتائج من أهمها أن المشرع قد ساوى بين الرجل والمرأة في الأهلية التجارية لممارسة الأعمال التجارية وبالتالي في اكتساب صفة التاجر، وفي نوع الأعمال التجارية التي يمكن ممارستها سواء كان ذلك في نوع العقود التجارية التي يمكن ابرامها وتأسيس الشركات التجارية وادارتها أو المساهمة فيها، سواء كان ذلك وفقاً لأحكام قانون التجارة أم وفقاً لأحكام قانون الشركات أو وفقاً للقوانين ذات الطابع الاقتصادي الأخرى في هذا الخصوص. وبهذا عزز المشرع البحريني دور المرأة في المساهمة في التطور الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، تمكين المرأة، الأعمال التجارية، الأهلية، المرأة المتزوجة.

1 مقدمة

إن وجود نظام قانوني مشجع للعمل التجاري ومحفز له يشكل فرصة كبيرة لدى المؤسسات والأفراد في المجتمع لفتح آفاق جديدة أمامه في مجال ممارسة الأعمال التجارية، مما يعكس ايجاباً على التطور الاقتصادي في الدولة بشكل عام وعلى أفراد المجتمع بشكل خاص. وحيث أن المرأة تشكل قطاع مهم في المجتمع وتساهم في بناءه، لذا فإن هذه البيئة المشجعة للعمل التجاري يجب أن تضمن أيضاً حق المرأة في ممارسة انشطتها التجارية وتعمل على الحد من أشكال التحيز والتمييز المرتبط بنوع الجنس في ممارسة الأعمال التجارية.

لذلك فإن الإهتمام بهذا القطاع بشكل خاص له دور فاعل في بناء وتطور المجتمع وذلك بمنح غطاء تشريعي للمرأة في ممارستها للأعمال التجارية ليكون ضامناً لحقوقها سواء كان ذلك بقانون التجارة أو قانون الشركات التجارية أو القوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة التي قد تساهم في تحفيز المرأة على العمل التجاري، سواء تعلق الأمر بالأهلية التجارية أو بنطاق ممارسة المرأة للأعمال التجارية، وكذلك بوجود تسهيلات ائتمانية يمكن أن تمنح لها من المؤسسات الداعمة لتمويل المشروعات الصغيرة كون المرأة تنشط بممارسة الأعمال التجارية من خلال هذه المشروعات، وبالتالي يتم تحفيز المرأة على ممارسة تلك الأعمال، سواء كان ذلك بنطاق فردي أو من خلال شركات تشارك فيها المرأة بنسب معينة.

وتعد فرصة البدء بعمل تجاري وادارته من قبل المرأة هو تحد كبير في جميع أنحاء العالم، ولكن بوجود بيئة قانونية مشجعة لعمل المرأة تضيق الفجوة بين الجنسين في القيام بالأعمال التجارية وخاصة اذا كان هناك تنظيم تشريعي يساهم مساهمة مباشرة في دعم وتشجيع عمل المرأة في النشاط الاقتصادي وخاصة في تأسيس وإدارة الشركات الصغيرة التي يكون القيام بها أقل خطورة على المرأة، وهو ما قام به المشرع البحريني في هذا الخصوص فقد طور من تشريعاته الوطنية التي تسعى لتطوير النشاط الاقتصادي لكافة فئات المجتمع وبخاصة المرأة من خلال القوانين الناظمة لذلك واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من دراسة التشريعات الوطنية الضامنة لحقوق المرأة في ممارسة الأعمال التجارية والتي تقدم الدعم والتحفيز للمرأة في ممارسة تلك الأعمال والريادة في الأداء في الأعمال الحرة التي تنعكس على التنمية الوطنية بشكل عام. وأيضاً دراسة الأهلية التجارية للمرأة لممارسة أعمالها باستقلال عن الرجل سواء كان ذلك من خلال قواعد القانون التجاري أو القوانين المتصلة بها والتي تتعلق بحقوق المرأة في هذا الإطار.

كما تتبع أهمية هذه الدراسة لدراسة أثر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين ذات العلاقة بالمرأة على التشريعات الوطنية والتي تعزز حق المرأة في ممارسة الأعمال التجارية وعدم التمييز عن الرجل في هذا المجال، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (اتفاقية سيداو).

2.2 أهداف البحث

ان هذه الدراسة تهدف لدراسة الضمانات القانونية للمرأة لتستطيع ممارسة الأعمال التجارية دون تمييز حسب الجنس في أداء تلك الأعمال وذلك من خلال دراسة مدى نفاذية التشريعات المتعلقة بالمرأة والتي تمكنها من ممارسة أعمالها التجارية سواء كان ذلك في قانون التجارة أو في القوانين ذات الصلة الداعمة والمحفزة للمرأة في ريادة الأعمال التجارية.

2.3 اشكالية البحث

قد يظهر هناك اشكاليات عديدة تواجه المرأة في ممارستها للأعمال التجارية، سواء كان ذلك بالتمييز حسب الجنس في ممارسة الأعمال التجارية، وكيفية الحصول على الدعم الائتماني اللازم من وجود تسهيلات ائتمانية للبدء في مشاريع تجارية التي تمكنها من أن تمارس بها أعمالها وتساعد على ذلك، واكتساب الخبرة في مجالات تتناسب وطبيعة المرأة.

لذلك قد يكون هناك تحديات قانونية كثيرة أمام المرأة لتمارس أعمالها التجارية، تتمحور حول الأتي: هل هناك تنظيم قانوني يساعد المرأة على قيامها بتلك الأعمال وبكل ثقة واقتدار؟، وهل تساهم تلك القوانين بالحد من تمييز المؤسسات بين الجنسين في التعامل التجاري بحيث تؤثر على القدرة على العمل أو تأمين أعمال تجارية جديدة وإدارتها؟، وما مدى كفاية تلك القوانين في ضمان ممارسة المرأة لأعمالها التجارية دون تمييز؟. وهل هناك قوانين أو قرارات محفزة وداعمة للمرأة في ممارسة أعمالها وتشجيعها على الريادة؟.

2.4 المنهجية العلمية والخطة البحثية

سيتم البحث بالضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية من خلال إجراء دراسة قانونية وصفية تحليلية في ضوء التشريعات البحرينية في هذا الخصوص والقرارات الصادرة بموجبها. وبناء على ذلك سأتناول في هذه الورقة البحثية المحاور الأتية:

أولاً: الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون التجارة البحريني.

ثانياً: الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون الشركات التجارية والقوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون التجارة البحريني.

نناقش هذه الضمانات الممنوحة للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية من خلال البحث في الأهلية التجارية للمرأة في ضوء قانون التجارة البحريني، وكذلك من خلال البحث في نطاق تلك الأهلية لتحديد الضمانات الواردة فيه، وذلك على النحو الأتي:

الفقرة الأولى: الأهلية التجارية للمرأة لممارسة الأعمال التجارية:

إن صحة التصرفات القانونية ترتبط أساساً بصلاحية الشخص في أحداث أثر قانوني، وهذا بطبيعة الحال لا يكون الا اذا كان الشخص أهلاً لإجراء التصرفات القانونية، وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء. والتي تعني قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً على وجه يعتد به قانوناً كالبيع والإيجار وغير ذلك من التصرفات القانونية.¹

1. الزعبي، عوض أحمد، المدخل الى علم القانون، ط1، اثره للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 258.

وبالتالي فإن إرادة الشخص يجب أن تكون سليمة واعية غير مشوبة بعبث ولا يعترضها أي عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى نقصان أهلية الشخص أو إنعدامها في إجراء التصرفات القانونية، سواء كان ذلك بسبب الجنون أو عته أو السفه أو الغفلة.

وأهلية الأداء على هذا النحو عبر عنها المشرع البحريني في نص المادة (72) من القانون المدني رقم (19) لسنة 2001 على أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون". وبالتالي فإن الأصل في الشخص هو توافر الأهلية لديه لإمكان إجراء التصرفات القانونية، وأن عدم الأهلية هو استثناء على الأصل يقره القانون لأسباب معينة².

وبخصوص الأهلية التجارية فإن المشرع البحريني صرح وبنص المادة (1) من قانون التجارة على أنه "تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر". وبالتالي فإن أحكام قانون التجارة تطبق على التجار وعلى الأعمال التجارية، أي أن تطبيق قواعد قانون التجارة لا يقتصر على الأعمال التجارية بل على كل من يكتسب صفة التاجر، ولذلك فقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية في قانون التجارة حتى ولو لم يتم بهذه الأعمال تاجراً، كما نظم الأحكام الخاصة بالتاجر وشروط اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر.

وبالتالي فإنه لتطبيق أحكام القانون التجاري يجب أن يكون الشخص الممارس لهذه التصرفات ذو أهلية تجارية، وبما أن الأعمال التجارية هي تصرفات قانونية فإنه لإمكان مباشرة هذه التصرفات يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية القانونية اللازمة لذلك. كما أن اكتساب الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر لا تكون إلا إذا توافر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، وهو ما أكدته المشرع البحريني في كل من المادة (9) و (10) من قانون التجارة، فقد نصت المادة (9) من القانون على "يعتبر تاجراً : 1- كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية يزاول على وجه الاحتراف عملاً تجارياً باسمه ولحسابه. 2- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أيأ كان غرضها".

ولقد حددت المادة (10) من قانون التجارة سن بلوغ الرشد للشخص الطبيعي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة ولم يتم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها ليكون أهلاً للاشتغال بالتجارة. وبالطبع هذا يتعلق بالمواطن البحريني، ولكن بخصوص الأجنبي فلا يجوز له ممارسة النشاط التجاري إلا وفقاً للقواعد الخاصة بالأهلية التي يقرها قانونه الشخصي، أي قانون الدولة التي يحمل جنسيتها³، ويجب عليه أن يحصل على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بذلك، ويستوفي الشروط الخاصة بالإقامة المشروعة، دون الإخلال بالقواعد القانونية الواردة بالقوانين ذات العلاقة بمزاولة المهنة الحرة في مملكة البحرين⁴.

الفقرة الثانية: نطاق الأهلية التجارية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية.

لم يميز المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في أهلية ممارسة الأنشطة التجارية في مملكة البحرين، فساوى بينهما في هذا الشأن وخاطبهما بعبارة "كل شخص" وهذا يشمل الرجل والمرأة على حد سواء. وهذا ما أكدته المشرع البحريني في العديد من النصوص القانونية في قانون التجارة⁵، فمثلاً نصت المادة (1) من قانون التجارة على أنه "تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر". وبالتالي فإن أي شخص سواء كان رجلاً أو امرأة يستطيع ممارسة الأعمال التجارية ويكتسب وصف التاجر وتطبق عليه أحكام القانون التجاري. بما أنه يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية ببلوغه سن الرشد 18 سنة ولم يوجد به عارض قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية يمنعه من القيام بتلك الأعمال.

وذلك أيضاً ما أكدته المشرع البحريني في المادة (9) والمادة (10) من قانون التجارة السابق الإشارة إليها، حيث جاء بنص المادة (9) الفقرة الأولى بأنه يعتبر تاجراً كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية يزاول على وجه الإحتراف عملاً تجارياً باسمه ولحسابه، وبالتالي فإن الأهلية التجارية إذا توافرت للشخص رجلاً كان أم امرأة فإنه لا يمنع من ممارسة التجارة، وبالتالي لم يمنع المشرع البحريني المرأة من ممارسة الأعمال التجارية وأجاز لها اكتساب صفة التاجر ولم يشترط موافقة زوجها في

2. عبدالله، باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري البحريني، القسم الأول/ النظرية العامة: الأعمال التجارية- التاجر - واجبات التاجر - العقود التجارية، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين،

2007، ص 43.

3. انظر بهذا الخصوص نص المادة 14 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987.

4. عبدالله، باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 113.

5. انظر نص المادة (9) السابق الإشارة لها من قانون التجارة البحريني.

ذلك، وهذا الحكم نجد أصوله في أحكام الشريعة الإسلامية التي منحت المرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة الحرية في التصرف والاشتغال بالتجارة، وهذا بطبيعة الحال ليس هو موقف القوانين المقارنة جميعاً التي تنظم هذه المسألة فبعضها أنقص من أهلية الزوجة وحظرت عليها الاشتغال بالتجارة بغير إذن الزوج.⁶

ولقد أورد المشرع البحريني نص خاص في هذا الشأن متعلق بأهلية المرأة الأجنبية المتزوجة في مزاولة التجارة داخل المملكة، وذلك بموجب نص المادة (14) من قانون التجارة، حيث أنه وفقاً للقانون فإن المرأة الأجنبية المتزوجة تخضع لقانونها الوطني لإمكان ممارسة العمل التجاري في المملكة، وبالتالي نجد أن المشرع أجاز للمرأة الأجنبية التي تحترف التجارة بمزاولة العمل التجاري في البحرين بشروط معينة، كالأتي:

- 1- أن تكون كاملة الأهلية وفقاً للقانون التي تنتمي اليه جنسيتها.
- 2- أن تحصل على إذن زوجها وموافقته، ويفترض المشرع وجود هذا الإذن ولا يجوز للزوج الاعتراض على احتراف التجارة لزوجته الا اذا كان القانون الذي تنتمي له جنسيتها يجيز له هذا الاعتراض أو يجيز له سحب الإذن السابق الممنوح لها.
- 3- يجب قيد هذا الاعتراض أو سحب الإذن الممنوح للزوجة على إحتراف التجارة في السجل التجاري ونشره في صحيفة محلية. وبطبيعة الحال لا يؤثر هذا الاعتراض أو سحب الإذن على الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

وبالتالي اذا ما رغبت المرأة المتزوجة بمزاولة التجارة في مملكة البحرين فإنه يجب الرجوع إلي القانون الذي تنتمي اليه جنسيتها لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يقيد حقها في مزاولة الأعمال التجارية وذلك بالحصول على إذن من الزوج أم لا وحدود هذا الإذن وكيفية الاعتراض عليه وسحبه. ولكن يبدو أن المشرع البحريني رغبة منه بمراعاة مصلحة المواطن البحريني الذي يتعامل مع الأجانب أقام قرينة قانونية بموجبها يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة إنها تزاولها بإذن من زوجها، وهذه القرينة لايجوز إثبات عكسها، ولكنه في نفس الوقت أجاز لزوجها الأجنبي الذي يرغب في الاعتراض على احتراف زوجته التجارة بهدف الحفاظ على كيان الأسرة فمنحه الحق في الاعتراض على إحتراف زوجته التجارة أو سحب أنه السابق الذي أعطاه لها، ولكن حتى يكون لهذا الاعتراض أو سحب الأذن أثر أوجب قيد هذا الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة محلية، ولا يكون لهذا الاعتراض أو سحب الأذن أثراً إلا من تاريخ إتمام النشر حتى يستطيع الغير الذي يرغب في التعامل مع هذه المرأة العلم بهذا الاعتراض أو سحب الأذن، ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الأذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية. كما أن المشرع البحريني ووفقاً لنص المادة 15 من قانون التجارة يفترض في المرأة الأجنبية المتزوجة أنها قد تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال ما لم يتضح من المشاركة المالية بين الزوجين أن الزواج قد تم وفق نظام مالي آخر كاختلاط الأموال.

بطبيعة الحال فإن القيود التي قد تفرض على المرأة المتزوجة لاحتراف التجارة يكون بهدف حمايتها في الأساس وللحفاظ على أسرته، ولكنه في نفس الوقت قد يؤدي للحد من قدرتها على ممارسة الأعمال التجارية وتأسيس أعمال تجارية وإدارتها، حيث ينظر للنساء كالرجال في مباشرة الأعمال التجارية كوسيلة لتحسين الأوضاع الاقتصادية ولتوسيع أعمالهم التجارية. خاصة أن عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار للمرأة قد يحد من التفاعل مع المؤسسات، وبالتالي الحد من القدرة على مزاولة الأعمال التجارية، وهو ما قد ينعكس مباشرة على قدرة المرأة في الحصول على الممتلكات وإدارتها.⁷ وبالتالي فإن البيئات القانونية تشكل فرصة لدى المرأة وتسهم بشكل كبير في ايجاد المزيد من الممارسات التجارية.

كما لم يميز المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في نوعية الأعمال التجارية التي يمكن ممارستها، والتي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر وهي بوجه خاص: شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة اخرى، وذلك بقصد تحقيق الربح. وبيع أو تأجير المنقولات السابق شراؤها، واستئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك ايجارها للغير، وجميع العمليات المتعلقة بالكمبيالات والسندات لأمر والشيكات أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها، وأيا كانت طبيعة العمليات التي انشئت من أجلها، وتأسيس الشركات التجارية.⁸

كما أن المشرع لم يميز بين الرجل والمرأة في نوعية الأعمال التجارية متى تم مزاولتها على سبيل الاحتراف - توريد البضائع وتصديرها وتوزيعها. - الصناعة - النقل البري - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري. - الدلالة ايا كان نوعها. - التأمين على اختلاف انواعه. - عمليات المصارف والصيارف وأسواق البورصات. - استيداع البضائع والمحاصيل وغيرها. - النشر والطباعة والتصوير والاذاعة بطريق الراديو أو التليفزيون والصحافة ونقل الاخبار أو الصور أو الاعلان. - استخراج مواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط وقطع الاحجار وغيرها. - مقاولات الأشغال العامة ومقاولات بناء العقارات وتعديلها

6. انظر نص المادة (11) من قانون التجارة اللبناني حيث نص على "ان المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الأهلية التجارية الا اذا حصلت على رضى زوجها الصريح أو الضمني". انظر أيضاً الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 55.

7. تقرير موظفي مجموعة البنك الدولي للإشياء والتعمير، المرأة والأعمال التجارية والقانون، قياس التكافؤ القانوني بين الجنسين للمشتغلات بالأعمال الحرة، البنك الدولي للإشياء والتعمير، البنك الدولي،

واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص 5، موقع الكرونوني: www.worldbank.org

8. المادة (3) من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

وترميمها وهدمها ومقاولات أعمال التنظيف والصيانة، متى تعهد المقاول بتقديم المواد اللازمة او بتوريد العمال. - شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور. - التخليص الجمركي والتخديم ومحال البيع بالمزاد العلني. - أعمال مكاتب السياحة وأعمال الفنادق والمطاعم والسينمات والملاعب والترفيه. - تأجير او استئجار المنازل والشقق والغرف مؤثثة او غير مؤثثة بقصد إعادة تأجيرها. - توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وخدمات الاتصالات.⁹

كما أن المشرع لم يميز بين الرجل والمرأة بالالتزامات المترتبة على التاجر مثل مسك الدفاتر التجارية، حيث الزم كل تاجر سواء كان فرداً أو شركة بمسك الدفاتر التجارية لما لها من أهمية عملية تتضح من خلال ما تؤديه تلك الدفاتر من وظائف متعددة سواء من حيث دورها في تقييم النشاط التجاري للتاجر وتحديد مركزه المالي أو من حيث دورها في اثبات المعاملات التجارية لحل النزاعات التي قد تنشأ نتيجة التعامل التجاري أو للدفع دون فرض ضرائب جزافية تتجاوز الحد المعقول أو لدورها في اثبات حسن نية التاجر المتوقع عن الدفع عند تعرضه للافلاس وذلك لطلب منحه الصلح الوافي.¹⁰ حيث أنه يجب على كل تاجر فرداً كان أو شركة أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة.¹¹ وهذا ينطبق على كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وسواء كان رجلاً أو امرأة.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى ذات

العلاقة الداعمة والمشجعة لها .

ونناقش هذه الضمانات من خلال البحث في النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية (الفقرة الأولى)، ومن خلال القوانين والقرارات الأخرى الداعمة لحقوق و ضمانات المرأة في ممارسة الأعمال التجارية (الفقرة الثانية). وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الضمانات القانونية في ضوء قانون الشركات التجارية.

عرف المشرع البحريني عقد الشركة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجوز استثناء من ذلك أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام القانون.¹²

وبالتالي فإن المشرع البحريني لم يميز بين الرجل والمرأة في قانون الشركات في انشاء شركة تجارية وذلك بدليل النص المطلق بذكر عبارة "شخصان" وهي تشمل الرجل والمرأة بالنسبة للشخص الطبيعي على حدٍ سواء استناداً لركن تعدد الشركاء في الشركة، وقد يكون الأشخاص معنويين، وهذا يعني أن المرأة قد تكون شريكة في شركة تجارية تملك حصة من رأسمالها وبالتالي تمارس نشاطها التجاري من خلالها سواء كانت الشركة هي عبارة عن شركة أشخاص أو شركة أموال. وكذلك امكانية انشاء وتملك شركة تتكون من شخص واحد وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي قد يكون هذا الشخص الطبيعي رجلاً أو امرأة، فيجوز للمرأة عندئذ وفقاً لقانون الشركات التجارية البحريني القيام بنشاط اقتصادي ضمن شركة تجارية تملكها. وبالتالي تستطيع تقديم الحصص في الشركة سواء كانت الحصة نقدية أم عينية أم حصة عمل، ولها مقاسمة الأرباح والخسائر باعتباره من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، كما لها المشاركة في ادارة الشركة.

فمثلاً فيما يتعلق بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، فإنه في شركة التضامن باعتبارها الصورة المثلى لشركات الأشخاص، حيث يعد الطابع الشخصي هو الطابع المميز لهذا النوع من الشركات،¹³ وتهتم في العادة بالقيام بمشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة الحجم التي لا تحتاج لرأسمال كبير في انشائها،¹⁴ لذلك تنشط المرأة عادة في هذا النوع من الشركات. ولقد عرف المشرع البحريني شركة التضامن بأنها "شركة التضامن هي شركة تؤلف من شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، ومع

9. المادة (5) من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

10. عبدالله، باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 124.

11. المادة (20) من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته

12. المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

13. الشرفاوي، محمود سمير، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 71.

14. عبدالجليل، يسرية، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، دراسة لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لسنة 2001 - دراسة مقارنة-، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة

عدم الاخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاوله المهن الحرة، يجوز تأسيس شركات تضامن - أياً كان نوعها - بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة¹⁵. وبالتالي يتضح من هذا التعريف أن شركة التضامن تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم عن التزامات الشركة،¹⁶ ويجوز تأسيسها بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين.

وبالتالي بما أن شخصية الشركاء في هذا النوع من الشركات معتبرة فإنه يجب أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا بحرينيين أم غير بحرينيين، وبالتالي يجب أن تتوفر بهم الأهلية القانونية اللازمة للشخص الطبيعي لامكان ممارسة النشاط التجاري باعتبارهم تجاراً يكتسبوا الصفة التجارية مسؤولين بصفة تضامنية عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة. ولم يميز المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص وبالتالي يشمل مصطلح بحريني أو غير بحريني كل من الرجل والمرأة على حد سواء. وعندئذ يمكن للمرأة المشاركة بتأسيس شركة تضامنية وتكون مسؤوليتها مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة حتى في أموالها الخاصة.

وباعتبار أن كل شريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر يستطيع القيام بأعمال الشركة تحت اسم الشركة فإنه بالتالي افلاس الشركة يؤدي الى افلاس جميع الشركاء فيها، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية. وهذا يعني أن المرأة قد تكون شريكة في الشركة التضامنية وقد تتعرض للإفلاس التجاري، وبغض النظر عن جنسية الشريك. وبالتالي ساوى المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في اكتساب الصفة التجارية وكذلك ساوى بين البحريني والأجنبي في هذا الخصوص، وبالطبع مع توافر الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في الأجنبي لامكانية المشاركة في تأسيس شركة تضامنية.

وفيما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فقد عرف المشرع البحريني هذه الشركة بأنها "شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسؤولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة، ويسمون موصين. ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال".¹⁷

وبالتالي فإن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها في جميع أموالهم ولهم وحدهم حق الادارة للشركة، وشركاء موصون لا يسألون الا في حدود حصصهم في رأسمال الشركة ولا يتدخلون في ادارتها. وهذه الشركة أيضاً هي قائمة على الاعتبار الشخصي، فكل شريك في الشركة سواء متضامن أم موصي فإن شخصيته محل اعتبار. ويبين عقد تأسيس الشركة الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون، بحيث يجب أن يكون الشركاء المتضامنون بحرينيين الجنسية وألا تقل نسبة مساهمة الشركاء المتضامنون من رأس المال عن 51%.¹⁸

يتضح من ذلك أن المشرع أيضاً في شركة التوصية البسيطة ذكر عبارة مطلقة "الشركاء" وبالتالي هذا يشمل الرجل والمرأة، فلم يميز المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في تأسيس شركة توصية بسيطة وإدارتها، لكنه اشترط أن يكون الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنون هم بحرينيين الجنسية ومشاركتهم لا تقل عن 51% من رأسمال الشركة.

وبالنسبة لشركة المحاصة فهي شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية قائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، حيث عرفها المشرع البحريني بأنها "شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر".¹⁹ وبالتالي يتضح لنا أن هذه الشركة هي شركة تجارية نظم أحكامها المشرع بقواعد قانونية خاصة ولكنها شركة مستترة ليست لها شخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات التسجيل أو الشهر، وهي قاصرة على الشركاء فقط ومستترة عن الغير.²⁰ وبطبيعة الحال هذا لا يمنع أن يكون الشركاء في شركة المحاصة أو بعضهم هم من النساء، فلم يميز المشرع بين المرأة والرجل في امكانية أن تكون شريكة في شركة محاصة تنطبق عليها أحكام القانون التجاري ضمن قواعد خاصة.

15. المادة (25) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

16. الكيلاني، محمود، المرجع السابق، ص 330.

17. المادة (50) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

18. المادة (55) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

19. المادة (56) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

20. طه/ مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص 125.

أما فيما يتعلق بشركة المساهمة العامة باعتبارها شركة أموال، فلم يعرّفها المشرع البحريني في قانون الشركات التجارية بل أشار لأهم خصائصها على أنها "تتكون شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها الا بمقدار قيمة أسهمهم"²¹. وبالتالي فإن هذه الشركة من شركات الأموال التي تقوم بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة لقدرتها على تجميع الأموال للقيام بهذه المشروعات، ولذلك يتم تجميع رأسمالها من خلال طرح أسهم متساوية القيمة للإكتتاب العام، بحيث يحصل عليها من يستطيع أداء قيمتها،²² وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يسأل الشريك المساهم عن التزامات الشركة إلا بقيمة الأسهم التي اكتتب بها، وبالتالي لا يكتسب المساهم صفة التاجر.²³

كما نص المشرع البحريني في المادة 64 من قانون الشركات التجارية على أنه "يجب أن يكون جميع المساهمين في الشركات المساهمة العامة بحريني الجنسية، ولا يخل بهذا الحكم تأسيس وتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للشركات المساهمة العامة"²⁴، وبالتالي من خلال هذا النص يتبين أن المشرع أورد عبارة مطلقة باعتبار إمكانية أي شخص بحريني تأسيس والمساهمة بشركة المساهمة وبالتالي سواء كان رجلاً أو امرأة، فلم يميز المشرع بين الرجل والمرأة في تأسيس وتملك اسهم شركة مساهمة.

أما فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم، فإن المشرع البحريني لم يميز بين الرجل والمرأة أيضاً لا في تأسيسها ولا في ادارتها. ولقد ذكر المشرع بأن شركة التوصية بالأسهم "هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء إحداها فئة الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة والأخرى فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال"²⁵. وبالتالي تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء، شركاء مساهمين يمتلكون أسهماً قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للقواعد القانونية التي يخضع لها المساهم في شركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع أحكام شركة التوصية بالأسهم، أما النوع الثاني من الشركاء فهم الشركاء المتضامنين، وهم المسؤولون عن ادارة والتزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة، ولا تكون أسهمهم قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بشأن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التضامن.²⁶

وبخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أيضاً لم يميز المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في إمكانية تملك وإدارة هذه الشركة، فقد أطلق عبارة "الشركاء" أثناء بيان خصائص هذه الشركة في المادة 261 من قانون الشركات التجارية. فقد نص على "الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسئولاً الا بقدر حصته في رأس المال، وإذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون الى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة الى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد"²⁷. وبالتالي فإن هذه الشركة يمكن تملكها من عدد محدود من الشركاء ولا يكونوا مسؤولين عن ديون والتزامات الشركة الا بقدر حصة كل منهم في رأسمال الشركة، وبالتالي لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر.²⁸

وبالتالي يتبين لنا من خلال استعراض أنواع الشركات التجارية وفقاً للمشرع البحريني أن المشرع عندما نظم أحكام تلك الشركات بمختلف أنواعها سواء المعتمدة على الاعتبار الشخصي أم المعتمدة على الاعتبار المالي، لم يميز بين الرجل والمرأة في تملك وإدارة تلك الشركات، فيمكن للمرأة أن تملك الشركة وأن تقوم بإدارتها تبعاً لذلك، وذلك بدليل استخدامه لعبارة مطلقة مثل "شخص" و "شريك"، فهي تشمل الرجل والمرأة.

21. المادة (63) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية. انظر أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 261.

22. العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، ج4، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1998، ص 210.

23. عبدالجليل، يسرية، المرجع السابق، ص 201.

24. المادة (64) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

25. المادة (246) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

26. المادة (247) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

27. المادة (261) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.

28. العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 380.

الفقرة الثانية: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة والداعمة لها في نشاطها الاقتصادي.

نناقش هذه الضمانات من خلال القوانين الأخرى ذات الطابع الاقتصادي التي تمكن المرأة من ممارسة الأعمال التجارية بشكل منفرد أو المشاركة بها، وكذلك من خلال القوانين والأوامر الداعمة والمشجعة لحق المرأة في تملك مشاريع استثمارية وممارسة النشاط التجاري من خلالها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة.

ساوى المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في المساهمة بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة وذلك بموجب القانون رقم (18) لسنة 2016،²⁹ وهذه الشراكة تعني بمزاولة الأنشطة الخاصة بما يلي:

- صناديق الاستثمار الخاص.
- صناديق الاستثمار الجماعي.
- التوريق.
- التأمين التابع.

- أي نشاط من الأنشطة المالية الأخرى التي قد يصدر بتحديد قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.³⁰

وقد أشارت المادة (3) فقرة (3) من القانون الى أنه تتكون الشراكة من مجموعتان من الشركاء: شريك متضامن أو أكثر يكونوا مسؤولين ومتضامنين عن التزامات وديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة، وشريك موصي أو أكثر لا يكونوا مسؤولين عن التزامات وديون الشراكة الا بمقدار مساهمته في رأسمال الشراكة.³¹ كما أشارت المادة الى أنه يجب أن يكون أحد الشركاء المتضامنين ذا شخصية اعتبارية، ويجوز أن يكون باقي الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.³² ويكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر.³³

حيث يتبين من خلال هذا القانون أن المشرع لم يميز صفة الشريك الذي يمكن أن يدخل في هذه الشراكة ويكتسب الصفة التجارية وبالتالي سواء كان هذا الشخص الطبيعي هو رجل أو امرأة يمكنه ممارسة العمل التجاري من خلال هذه الشراكة.

كما نجد أن القرار الصادر من مصرف البحرين المركزي رقم (11) لسنة 2009 والمتعلق باصدار لائحة شروط واجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين³⁴ وممثلي شركات التأمين،³⁵ الصادر استناداً الى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، قد أجاز القرار بممارسة ووسطاء التأمين لنشاطهم وفقاً للمادة (6) منه سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين،³⁶ ولم يميز القرار بممارسة هذا النشاط بين الرجل والمرأة، وبالتالي فلا مانع من ممارسة المرأة للوساطة بأعمال التأمين سواء بصفتها شخصاً طبيعياً أو بصفتها شريك في شركة تعمل في مجال الوساطة في التأمين تبعاً لذلك وذلك بشروط خاصة.

29. قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة، جريدة رسمية 3273، تاريخ 4 اغسطس 2016.

30. المادة (2) فقرة (1) من قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة.

31. المادة (3) فقرة (3) من قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة.

32. المادة (3) فقرة (4) من قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة.

33. المادة (3) فقرة (5) من قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة.

34. ووسطاء التأمين: الأشخاص الذين يتوسطون نيابة عن المؤمن لهم في اجراء عمليات تأمين مع شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون. المادة (1) من القانون رقم (64) لسنة 2006 باصدار

قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 2755، تاريخ 6/9/2006 المعدل.

35. قرار رقم (11) لسنة 2009 باصدار لائحة شروط واجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 2902، تاريخ 2 يوليو 2009.

36. المادة (6) من القرار رقم (11) لسنة 2009 باصدار لائحة شروط واجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين.

أيضاً لم يميز المشرع البحريني من ممارسة أعمال الوكالات التجارية بين الرجل والمرأة، فيمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أعمال الوكالة كما نص عليها المشرع في مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية.³⁷ حيث نصت المادة (1) من المرسوم بقانون على أنه "يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يلي: -

(أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره، نظير ربح أو عمولة.

(ب) وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر .

(ج) وكالات الأعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية و الإعلان".

ومن أجل تنظيم عقد الوكالة التجارية يجب قيد الوكالة التجارية أو أي تعديل فيها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والزراعة، ولا يعتد بأية وكالة غير مقيدة كما لا تسمع الدعوى بشأنها.³⁸ وسواء كان طالب القيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.³⁹ وبالتالي يجوز لكل من المرأة والرجل حسب المشرع البحريني القيام بأعمال الوكالات التجارية دون تمييز بينهما في هذا الشأن أيضاً.

ثانياً: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين والأوامر الداعمة والمشجعة لها في ممارسة الأعمال التجارية.

يعد صدور المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف باتفاقية (سيداو)،⁴⁰ من الأهمية بمكان بخصوص منع التمييز ضد المرأة، حيث اعتبر المرسوم بقانون أن نص الاتفاقية مرافقة لهذا القانون. فبموجبه فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية والتي تعتبر بمثابة ديباجة لها على "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وبالتالي فإنه من خلال هذا النص يتبين الغرض من هذه الاتفاقية وهو ازالة أي فارق على اساس الجنس يكون من آثاره النيل من حقوق المرأة ومنها الاقتصادية.

كما جاء بنص المادة 13 من الاتفاقية على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية

37. مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، رقم الجريدة الرسمية 2016، تاريخ 1992/7/17.

38. المادة (14) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، رقم الجريدة الرسمية 2016، تاريخ 1992/7/17.

39. المادة (15) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، رقم الجريدة الرسمية 2016، تاريخ 1992/7/17.

40. مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979. جريدة

رسمية: 2520، تاريخ 2002/3/6. والذي اعتبر بموجب المادة الأولى منه أن الاتفاقية مرافقة لهذا القانون. كما نص المرسوم في المادة الثانية منه تحفظ مملكة البحرين على ما ورد في الاتفاقية من

النصوص الآتية:

- المادة (2) بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة (9) فقرة (2).

- المادة (15) فقرة (4).

- المادة (16) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة (29) فقرة (1).

وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.⁴¹ وبالتالي نجد أن الاتفاقية اهتمت أيضاً بضرورة وضع الدول الموقعة عليا التدابير اللازمة لتفعيل المساواة بين الرجل والمرأة ومنها تسهيل الحصول على مختلف أشكال الائتمانات المالية ومنها القروض المصرفية والاعتمادات المالية وغيرها من الائتمانات، لتتمكن المرأة من تملك المشروعات التجارية وإدارتها.

كما أنه لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الموقعة عليها بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون سواء من خلال الأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات أو من خلال الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية، حيث جاء نص الاتفاقية في المادة (15) منها على النحو الآتي: "1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون . 2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية . 3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".⁴²

كما أن لصدور الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة والصادر بموجب دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني،⁴³ برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، له الدور الكبير في المساهمة بالحفاظ على حقوق المرأة، حيث يعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁴⁴ والذي من أحد اختصاصاته تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.⁴⁵

كما صدر الأمر الملكي رقم (5) لسنة 2004 والمعدل بموجب الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2019 والخاص بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتقدم المرأة البحرينية، والتي تُمنح لأفضل الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، بناءً على التَّمَيُّز في مجالات دعم تقدم المرأة البحرينية العاملة، وإدماج احتياجاتها في خطط وبرامج التنمية الوطنية، وتحقيق أعلى المستويات في تتبؤ المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية ومواقع صنع القرار، من خلال تكافؤ الفرص بين الجنسين، وذلك وفقاً للمعايير الخاصة بالجائزة. حيث تعتبر هذه الجائزة داعمة للمؤسسات الرسمية والخاصة والأفراد الداعمين للمرأة البحرينية العاملة وتشجيعها على التقدم من أجل ادماج احتياجاتها في خطط وبرامج التنمية الوطنية.

وبالتالي فإنه ومن خلال دراستنا للقوانين التي تتضمن حماية خاصة للمرأة في ممارستها للعمل التجاري سواء من حيث الأهلية التجارية أو من حيث نطاق ممارسة المرأة للعمل التجاري لدى المشرع البحريني وفقاً للقوانين السارية، ومن خلال دراسة الأوامر الصادرة بهذا الخصوص، نجد أن المشرع قد وضع الضمانات الكافية لحماية حق المرأة في ممارسة العمل التجاري والتي تسهم بشكل فعال في الحد من أشكال التحيز والتمييز المرتبط بنوع الجنس في ممارسة الأعمال التجارية والمحفز لها بالتالي للدخول بثقة للمساهمة في التطور الاقتصادي في المجتمع بشكل عام باعتبارها تشكل قطاع هام من قطاعات المجتمع.

3 الخاتمة

النتائج والتوصيات

يظهر من خلال دراسة موضوع الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية العديد من النتائج والتوصيات التي تلقي الضوء على أهم النقاط الرئيسية في البحث والتي تبرز تمكين المرأة من ممارسة الأعمال التجارية وفي تعزيز قدرتها على المساهمة الفاعلة في النمو الاقتصادي وتحفيزها على العمل الحر. نجل ذلك وفقاً للآتي:

41. المادة (13/ب) من الاتفاقية الصادرة بمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
42. المادة (15) من الاتفاقية الصادرة بمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
43. الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، الجريدة الرسمية رقم 2492، تاريخ 29/8/2001. والمعدل بموجب الأمر الأميري رقم (55) لسنة 2001، والأمر الأميري رقم (2) لسنة 2002، والأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004.
44. المادة (1) من الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.
45. المادة (3) من الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.

النتائج:

- 1- ساوى المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في الأهلية التجارية لممارسة الأعمال التجارية وبالتالي في اكتساب صفة التاجر، وبهذا عزز المشرع البحري دور المرأة في المساهمة في التطور الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.
- 2- ساوى المشرع البحريني بين الرجل والمرأة في نوع الأعمال التجارية التي يمكن ممارستها سواء كان ذلك في نوع العقود التجارية التي يمكن ابرامها أو في تأسيس الشركات التجارية وإدارتها أو المساهمة فيها، سواء كان ذلك وفقاً لأحكام قانون التجارة أم وفقاً لأحكام قانون الشركات أم وفقاً للقوانين ذات الطابع الاقتصادي الأخرى في هذا الخصوص.
- 3- ضمن المشرع البحريني للمرأة الأجنبية المتزوجة المحترفة للتجارة مزاوله التجارة في المملكة اذا رغبت بذلك وأجاز لزوجها الاعتراض على مزاولتها التجارة أو سحب الاذن الممنوح منه سابقاً إذا كان القانون الذي تنتمي اليه بجنسيتها يتيح له ذلك.
- 4- ضمن المشرع البحريني تشريعه الوطني الاحكام الخاصة بالمرأة والتي تزيل كل أشكال التمييز حسب الجنس ما بين الرجل والمرأة في اكتساب الملكية وممارسة الأعمال التجارية الا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالموافقة على الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو).
- 5- هناك أوامر ملكية وأميرية تدعم المرأة وتحفزها للعمل بكفاءة وريادة سواء بشكل فردي أو من خلال المؤسسات التابعة لها التي تشجع ريادة الأعمال والمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني، ومنح جوائز بناءً على التميز في مجالات دعم تقدم المرأة البحرينية العاملة، وإدماج احتياجاتها في خطط وبرامج التنمية الوطنية.

التوصيات:

بهدف زيادة التحفيز لدى المرأة وتمكينها من قيام أعمال تجارية ومنها تأسيس مشروعات صغيرة أو المساهمة فيها وإدارتها بتميز نقترح:

- 1- تعزيز الائتمان التجاري الممنوح للمرأة، وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة التي غالباً ما تنشط المرأة في ممارسة أعمالها، وذلك بوجود تسهيلات ائتمانية للقروض أو الاعتمادات المالية، من خلال الترتيبات اللازمة بين المصرف المركزي والمؤسسات المصرفية العاملة في هذا المجال.
- 2- بخصوص تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة الخاصة بالمرأة، نقترح العمل على تبسيط اجراءات تسوية المنازعات من خلال مراكز التحكيم وسرعة الفصل في تلك المنازعات.

المصادر والمراجع

1. أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
2. الزعبي، عوض أحمد، المدخل الى علم القانون، ط1، اثناء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010،
3. الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية، المجلد الثاني، التشريعات التجارية والالكترونية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007
4. العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، ج4، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 1998.
5. الشراوي، محمود سمير، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
6. تقرير موظفي مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المرأة والأعمال التجارية والقانون، قياس التكافؤ القانوني بين الجنسين للمشتغلات بالأعمال الحرة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، موقع الكتروني: www.worldbank.org
7. طه/ مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998.
8. عبدالجليل، يسرية، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني، دراسة لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لسنة 2001 - دراسة مقارنة-، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2011.
9. عبدالله، باسم محمد صالح، شرح القانون التجاري البحريني، القسم الأول/ النظرية العامة: الأعمال التجارية- التاجر- واجبات التاجر- العقود التجارية، منشورات جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2007.
10. الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، الجريدة الرسمية رقم 2492، تاريخ 29/8/2001. والمعدل بموجب الأمر الأميري رقم (55) لسنة 2001، والأمر الأميري رقم (2) لسنة 2002، والأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004.
11. القانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 2755، تاريخ 6/9/2006 المعدل.
12. قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

13. قانون رقم (18) لسنة 2016 بإنشاء شركات الاستثمار المحدودة، جريدة رسمية 3273، تاريخ 4 اغسطس 2016.
14. قرار رقم (11) لسنة 2009 بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 2902، تاريخ 2 يوليو 2009.
15. مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية.
16. مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، رقم الجريدة الرسمية 2016، تاريخ 1992/7/17.
17. مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979. جريدة رسمية: 2520، تاريخ 2002/3/6.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	الملخص
2	المقدمة
2	أهمية البحث
3	أهداف البحث
3	اشكالية البحث
3	المنهجية العلمية والخطة البحثية
4	المطلب الأول: الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون التجارة البحريني.
4	الفقرة الأولى: الأهلية التجارية للمرأة لممارسة الأعمال التجارية:
5	الفقرة الثانية: نطاق الأهلية التجارية للمرأة لممارسة الأعمال التجارية.
9	المطلب الثاني : الضمانات القانونية للمرأة في ممارسة الأعمال التجارية في ضوء قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
9	الفقرة الأولى: الضمانات القانونية في ضوء قانون الشركات التجارية.
13	الفقرة الثانية: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة والداعمة لها في نشاطها الاقتصادي.
14	أولاً: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة.
16	ثانياً: الضمانات القانونية للمرأة في ضوء القوانين والأوامر الداعمة والمشجعة لها في ممارسة الأعمال التجارية.
18	النتائج والتوصيات
19	النتائج
19	التوصيات
20	المراجع
22	الفهرس